



محكمة قطر الدولية
ومركزسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (A) 1 [2020]
(QIC (F) 6 [2019])
(بشأن الاستئناف على الدعوى رقم

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
دائرة الاستئناف

16 مارس 2020

الدعوى رقم 12 لسنة 2019 (بشأن الاستئناف على الدعوى رقم 3 لسنة 2019)

بين:

شركة ليوناردو إس بي إيه

المدعية/المستأنف، ضدها

ضد

شركة بنك الدوحة للتأمين المحدودة

المدعي عليهها/المستأنفة

الحكم

أمام:

اللورد توماس أوف كوميد، رئيساً
القاضي تشيلقا رجاج، كبير المستشارين
القاضي علي مالك، مستشار الملكة

الأمر القضائي

تم قبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً.

الحكم

المقدمة

1. في أغسطس من عام 2018، قدمت المدعية/المستأنف ضدها شركة ليوناردو إس بي إيه (يُشار إليها فيما يلي بلفظ "ليوناردو") مطالبات بموجب ضمان دفع مُقدم وسند أداء صادر عن المدعي عليه/المستأنفة شركة بنك الدولة للتأمين المحدودة (يُشار إليها فيما يلي بلفظ "الدولة للتأمين"). رفضت الدولة للتأمين المطالبات على سند من القول بأن المطالبات لا تمتثل لشروط الضمانات.

2. بدأت الإجراءات القضائية، وفي 5 سبتمبر 2019، حكمت الدائرة الابتدائية (ممثلة في القضاة بروس روبرتسون وفرانسيس كركهام وأرثر هاميلتون) في القضية رقم [QIC (F) 6] [2019] 6 لصالح ليوناردو ضد الدولة للتأمين فيما يخص المبالغ المطلوب بها والبالغ قدرها 14,619,440 يورو.

3. في 15 أكتوبر 2019، طلبت الدولة للتأمين الإذن بالاستئناف. وفي 19 نوفمبر 2019، أمرنا بالنظر في طلب الإذن، وفي الاستئناف إن منح الإذن، في جلسة النظر في الطلبات بتاريخ 2 فبراير 2020.

(1) وقائع الدعوى

4. يرد فيما يلي ملخص وقائع الدعوى:

5. الدولة للتأمين هي شركة مؤسسة ومسجلة في مركز قطر للمال. والشركة تمتلك ترخيصاً لمزاولة نشاط تأميني طويل الأجل داخل مركز قطر للمال أو من خلاله وتخضع لتنظيم هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

6. ليوناردو، المعروفة سابقاً باسم فينيميكانيكا إس بي إيه، هي شركة إيطالية تقدم خدماتها في قطاعات الفضاء والدفاع والأمن. وكانت ليوناردو قد تعاقدت في يوليو 2015 مع القوات المسلحة القطرية لتوفير نظام رادار منخفض المستوى.

7. أبرمت ليوناردو وشركة المشاريع الهندسية بات (يُشار إليها فيما يلي باسم "بات") عقداً من الباطن في 8 مارس 2016 تلتزم بات بموجبه بتقديم أعمال الهندسة والمشتريات والإنشاءات لأعمال البنية التحتية ومحطات تركيب أنظمة الرادار ذات المستوى المنخفض (يُشار إليه فيما يلي بلفظ "العقد من الباطن"). ثم أدخلت تعديلات على العقد من الباطن في ديسمبر

.2016

8. وقد اقتضى العقد من الباطن أن تقدم شركة بات ضمان دفع مقدم وضمان حسن أداء. وكانت بات عميلاً لدى الدولة للتأمين. قدمت الدولة للتأمين ما يلي: (1) ضمان دفع مقدم يحمل الرقم P1/10/1930/16/0001 بتاريخ 19 أبريل 2016، بصيغته المعدلة بخطاب الدولة للتأمين في 9 مايو 2016 (يشار إليه فيما يلي بلفظ "ضمان الدفع المقدم"); و(2) ضمان حسن أداء يحمل الرقم P1/10/1931/16/0001 بتاريخ 19 أبريل 2016 (يشار إليه فيما يلي بلفظ "ضمان حسن الأداء") (ويُشار إليهما مجتمعين بلفظ "الضمانتان"). وكلاهما من أدوات الطلب.

9. في 13 مايو 2016، دفعت شركة ليوناردو لشركة بات مبلغًا قدره 12,210,000 يورو عن طريق الدفع مقدمًا على النحو المتفق عليه في العقد من الباطن.

10. فسخت ليوناردو العقد من الباطن بالخطاب المؤرخ في 14 مايو 2018 عملاً بالمادة 16 من العقد من الباطن.

11. في خطاب كتابي في مايو 2018، قدمت ليوناردو مطالبةً بشأن ضمان الدفع المقدم بمبلغ قدره 12,210,000 يورو. ورفضت المطالبة.

12. في 2 أغسطس 2018، قدمت ليوناردو مطالبةً أخرى بخصوص ضمان الدفع المقدم بمبلغ قدره 10,549,440 يورو. وفي التاريخ ذاته، قدمت ليوناردو مطالبةً بخصوص ضمان حسن الأداء بمبلغ قدره 4,070,000 يورو. وقد بلغ مجموع قيمة المطالبتين مبلغًا قدره 14,619,440 يورو. ورفضت الدولة للتأمين كلتا المطالبتين.

(2) العقود: العقد من الباطن وضمان الدفع المقدم وضمان حسن الأداء

العقد من الباطن

13. كانت قيمة العقد من الباطن 40.7 مليون يورو. ووفقاً للمادة 1-4، كان على ليوناردو سداد دفعات مقدمة إلى بات بمبلغ 12,210,000 يورو عند تقديم فاتورة أو مطالبة بجانب ضمان الدفع المقدم بهذا المبلغ. وقد نصت المادة على تقديم دفعات على مراحل بالاستناد إلى الإتمام وقبول عناصر العمل. وقد تم ربط استرداد ليوناردو للدفع المقدمة بمبلغ 12.2 مليون يورو بتلك المدفوعات التي تقدم على مراحل.

14. تنص المادة 3-4 على أن تسدد الدفعات المستحقة إلى شركة بات "على أساس التدفق التنازلي" وأن يتم تقديم هذه المدفوعات بعد استلام الدفعة ذات الصلة من القوات المسلحة القطرية. مما يعني أن شركة ليوناردو لن تدفع إلى شركة بات إلا بعد استلام الدفعة ذات الصلة من القوات المسلحة القطرية.

15. تتضمن المادة 8 متطلبات بأن تقدم شركة بات ضمان الدفع المقدم وضمان حسن الأداء. حيث تنص المادة 3-8 على أنه

"لا يمكن إلغاء أي سند ويستخدم بمجرد تقديم أي طلب من جانب [ليوناردو]..."

16. بموجب المادة 14-1، إذا أخفقت شركة بات، على مسؤوليتها الخاصة، في تسليم الأعمال أو أي جزء منها في غضون 30 يوم عمل من تاريخ خطاب تقدمه ليوناردو، كان لشركة ليوناردو المطالبة بالتعويضات.

17. تُجيز المادة 16.1 لشركة ليوناردو إنهاء العقد و"المطالبة بتعويض من جانب [شركة بات] عن الأضرار" في مختلف الظروف.

18. تنص المادة 16-1-7 على أنه في حالة إنهاء العقد بين ليوناردو والقوات المسلحة القطرية، كان على شركة ليوناردو "الإقرار لصالح [شركة بات] بمبلغ يتفق عليه الطرفان بشأن الأعمال المنفذة بالفعل ولم يتم سداد مقابلها قبل الإنتهاء".

19. تنص المادة 16-2 على أنه "في حالة الإنتهاء على النحو المذكور..." تظل شركة بات مسؤولةً عن تعويض شركة ليوناردو عن "تكلفة تعادل قيمة سعر العقد الذي دفعته [ليوناردو] عن الجزء المنهي من العقد".

20. وبموجب المادة 18-1، طلب من الأطراف إحالة النزاعات إلى التحكيم في جنيف بموجب قواعد التسوية الخاصة بغرفة التجارة الدولية السارية وقت التحكيم. وبموجب المادة 18-2، سيكون القانون الحاكم هو "القانون السويسري"

الضمادات (3)

ضمان الدفع المقدم

21. ينص ضمان الدفع المقدم، بعد الإشارة إلى العقد من الباطن، (بقدر ما يكون ذلك جوهريًا) على ما يلي:
"لتلزم [ليوناردو] بأن تدفع إلى شركات بات مبلغ 12,210,000 يورو. ممثلاً 30٪ من سعر العقد المذكور."

لذلك، تضمن [الدوجة للتأمين]، ضماناً غير قابل للإلغاء، كضامن ومدين مشترك مع شركة بات، تسديد المبلغ باليورو وبنفس نسبة القيمة المذكورة أعلاه لأي مبالغ تصل إلى 12,210,000 يورو، والتي قد تضطر [ليوناردو] المطالبة بردها بصورة كتابية من شركة بات.

يُدفع هذا الضمان دون قيد أو شرط إلى [ليوناردو] بناءً على المطالبة الكتابية الأولى من جانبها....، وفي حالة عدم وفاء بات بالالتزاماتها المتعلقة بتسليم /أو إتمام تصميم وتوريد وإنشاء البنية التحتية ومحطات تركيب أنظمة الرادار منخفض المستوى بموجب العقد المذكور أعلاه.

سيتم تخفيض هذا الضمان تلقائياً بما يتناسب مع قيمة كل تسليم /أو إتمام جزئي لتصميم وتوريد وإنشاء البنية التحتية والمحطات لتركيب أنظمة الرادار منخفض المستوى عندما تقدم بات إلى الدوجة للتأمين نسخاً من الوثائق ذات الصلة للمشروع المذكور أعلاه (الفاتورة المرحلية) المعتمدة والمصدقة والموقعة من جانب ممثل المشروع التابع لشركة [ليوناردو]."

...
يخضع هذا الضمان للمنشور 758 لغرفة التجارة الدولية بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمادات المستحقة عند الطلب."

22. ينص ضمان حسن الأداء هو الآخر، بعد الإشارة إلى العقد من الباطن، (بقدر ما يكون ذلك جوهريًا) على ما يلي:

"لتلزم شركة بات بأن تورّد وتنفذ لشركة [ليوناردو] أعمال تصميم وتوريد وإنشاء البنية التحتية والمحطات لتركيب أنظمة الرادار منخفض المستوى.

وفقاً للمادة 8 من العقد المذكور، تقدم شركة بات لشركة [ليوناردو] ضماناً تأمينياً قدره 4,070,000 يورو، يمثل 10٪ من إجمالي سعر العقد.

لذلك، تضمن [الدوجة للتأمين]، ضماناً غير قابل للإلغاء، كضامن ومدين مشترك مع شركة بات، تسديد المبلغ باليورو وبنفس نسبة القيمة المذكورة أعلاه لأي مبالغ تصل إلى 4,070,000 يورو، والتي قد تطالب بها [ليوناردو] بصورة كتابية من شركة بات.

يُدفع هذا الضمان دون قيد أو شرط إلى [ليوناردو] بناءً على المطالبة الكتابية الأولى من جانبها، في حالة عدم وفاء بات بالتزاماتها المتعلقة بتسليم و/أو إتمام تصميم وتوريد وإنشاء البنية التحتية ومحطات تركيب أنظمة الرادار منخفض المستوى بموجب العقد المذكور أعلاه، ولكن في موعد لا يتجاوز 03/05/2019 ولا يعاد إليها لitem إلغاؤه بالتأكيد.

....
يخضع هذا الضمان للمنشور رقم 758 لغرفة التجارة الدولية بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمادات المستحقة عند الطلب".

(4) إجراءات التقاضي أمام الدائرة الابتدائية

23. في 13 فبراير 2019، باشرت ليوناردو إجراءات التقاضي ضد الدوجة للتأمين. وكان الخلاف على صحة المطالبات التي قدمتها ليوناردو بموجب ضمان الدفع المقدم وضمان حسن الأداء.

24. تبادل الطرفان المذكort، وبعد توجيه الدائرة الابتدائية في 21 أبريل 2019 تم الاتفاق على قائمة القضايا بين الطرفين وتم صياغة عدد من القضايا الأولية. وفي 29 و30 يوليو 2019، عقدت جلسة استماع تناولت القضايا الأولية الرئيسية بالإضافة إلى طلبين لإصدار حكم مستعجل قدمتهما ليوناردو، أحدهما يتعلق بالقضية التي رفعتها الدوجة للتأمين متذرعة بأن الطلبات التي قدمتها ليوناردو كانت احتيالية، أما الآخر فيتعلق بالقضية التي رفعتها الدوجة للتأمين متهمة شركة ليوناردو بأنها كانت تسعى للاستفادة من خطئها وكانت تتصرف على نحو غير معقول بالاستناد إلى مبادئ قانون سنغافورة التي حددتها محكمة الاستئناف في سنغافورة في قضية *JBE Properties* ضد *Gammon* رقم 46 لعام [2010] لدى محكمة الاستئناف بسنغافورة وقضية *Join-Am BS Mount Sophia* ضد *Mount Sophia* رقم 28 لعام [2012] لدى محكمة الاستئناف بسنغافورة (انظر حكم الدائرة الابتدائية في الفقرات 95-106 من القضية رقم [2019] QIC (F) 6).

25. أجابت الدائرة طلب ليوناردو بشأن الحكم المستعجل. ورفضت الدائرة الابتدائية قضية الدوجة للتأمين بأن المطالبات بموجب الضمانات كانت غير نزيهة أو غير مقبولة. ولم تقدم أي طلبات فيما يتعلق بهذه الأمور. إلا أنه طلب بالإذن بالاستئناف فيما يتعلق بقرار الدائرة الابتدائية بشأن ثلاثة مسائل أولية، حيث رأت ما يلي:

(1) فيما يتعلق بالتفسير الصحيح للضمانات، امتننت مطالب ليوناردو لشروط الضمانات - انظر الفقرات 45-62 من الحكم. ونشير إلى هذه المسألة بلفظ "مسألة التفسير".

(2) أُسقط حق الدوحة للتأمين، وإن كانت محقة في مسألة التفسير، من الطعن على الطلبات بموجب الضمانات استناداً إلى أنها ليست موضع شكوى - انظر الفقرات 63-65 من الحكم. ونشير إلى هذه المسألة بلفظ "مسائل الاستبعاد".

(3) وفيما يتعلق بضمان الدفع المقدم، لم يكن الطلب مغالى فيه - انظر الفقرات 66-71 من الحكم. ونشير إلى هذه المسألة بلفظ "مسألة المغالاة في الطلب".

(5) منح الإذن بالاستئناف

26. كما أوضحنا أن ضمان الدفع المقدم وضمان حسن الأداء يخضعان صراحة للمنشور رقم 758 لغرفة التجارة الدولية بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب، وهو تقنين للقانون والممارسة المتعلقة بضمانات الطلب المستقلة وأثار الاستئناف نقاطاً مهمة فيما يتعلق بنهج المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب وتطبيقاتها. وكان التركيز في المرافعات الشفهية منصبًا على المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب وتطبيقاتها بدلاً من التركيز على السوابق القضائية.

27. لذا فإننا نمنح الإذن بالاستئناف بموجب المادة 1-35 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال. ونتبع في ذلك النهج الذي تبنته دائرة الاستئناف في الدعاوى السابقة -

(1) الدعويين 4 و5 لعام 2010 حيث قال اللورد وولف، الرئيس، في الفقرة 11:

"وإذا رأت هذه المحكمة وجود قضية تعتمد على أساس يمكن النظر فيها، فسوف تمنح الإذن بالاستئناف على الفور"؛

(2) في قضية شديد آند /سوشيس ضد سيد أبو عياش [2015] 2QIC (A)، ذكر اللورد فيليبس، الرئيس، في الفقرة 17:

"تنطوي الأجزاء الأخرى من الحكم والمتعلقة بالموضوع على مسائل قابلة للجدل وذات أهمية عامة فيما يتعلق بقانون التوظيف والعقود في مركز قطر للمال، وبالتالي فإننا نمنح المدعية الإذن للطعن في هذا الحكم".

(3) في دعوى هيئة التنظيم لمركز قطر للمال ضد بنك أبوظبي الأول ش.م.ع. [2019] QIC (A) 3، منحت المحكمة الإذن كما هو مبين في الفقرة 94

"في ضوء الحجج الثاقبة التي طرحتها البنك والمسائل المطروحة".

28. ومع ذلك، ستراعي المحكمة دائماً الحقيقة التي نوه إليها اللورد فيليبس في الفقرة 18 من القضية رقم 16 لعام 2017 أن العامل المحدد بموجب اللائحة رقم 35 هو

"لأغراض إقامة العدل على النحو الواجب وحماية المحكوم ضده من النفقات غير المبررة التي تنتج عن تكبد تكاليف قانونية إضافية وتحمل المسؤلية المحتملة عنها في الحالات التي لا تتوفر فيها مسوغات معقولة لكسب القضية".

(6) **نهج القواعد الموحدة بشأن الضمانات المستحقة عند الطلب (المنشور رقم 758)**

29. جاءت المحاولة الأولى من قبل غرفة التجارة الدولية لتقنين الممارسة المستقلة للضمانات المستحقة عند الطلب في عام 1992 وذلك بتطبيق القواعد الموحدة بشأن الضمانات المستحقة عند الطلب رقم 458. وقد طبقت محكمة الاستئناف في إنكلترا وويلز القواعد الموحدة بشأن الضمانات المستحقة عند الطلب رقم 458 نظراً "لأهميتها" في قضية مرتبطة فايير آند مارين انshirtans ضد جان دونال [2011] EWCA Civ 827 حيث تمت الإشارة إلى أن هذه القواعد ترتيب عليها شمة تغيرات جوهرية وقد دخلت حيز التنفيذ. وفي السنوات التي تلت نشرها، تم تطبيق القواعد الموحدة بشأن الضمانات المستحقة عند الطلب رقم 458 على نطاق واسع. وقد خضع هذا التطبيق إلى تقديم تقارير دقيقة إلى غرفة التجارة الدولية والرقابة من جانبها، وبالتالي تم تشكيل فريق عمل تحت رعاية اللجنة المصرفية ولجنة القانون التجاري والممارسات التجارية بغرفة التجارة الدولية لتفتيح تلك القواعد وتحديثها. وقد نتج عن ذلك القواعد الموحدة بشأن الضمانات المستحقة عند الطلب رقم .758

30. تسري تلك القواعد على أي ضمانات تتضمن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب (758) بعد تاريخ 1 يونيو 2010. وهناك ثلاثة مبادئ أساسية تدعم المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب.

31. أولاً، مبدأ الاستقلال أو الحكم الذاتي، الذي يفصل الضمانات عن العقد الأساسي. تعني الطبيعة المستقلة للضمانات أن النص على الشروط التي تؤدي إلى نشوء الالتزام بالدفع موجودة حصرياً في الضمانات. ويتم النص على مبدأ الاستقلال في المادة 5(أ) من القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب (758):

"الضمان بطبيعته مستقل عن العلاقة الأساسية والتطبيق ولا يكون الضامن بأي حال من الأحوال معنياً بهذه العلاقة أو ملزماً بها. والإشارة في الضمان إلى العلاقة الأساسية بغرض تحديدها لا تغير الطبيعة المستقلة للضمان. ولا يخضع تعهد الضامن بالدفع بموجب الضمان إلى أي مطالبات أو دفع ناشئة عن أي علاقة بخلاف العلاقة بين الضامن والمستفيد".

32. ويسري نفس المبدأ على الضمان المقابل بموجب المادة 5(ب).

33. وقد أشار بلير جيه في المحكمة التجارية في لندن في قضية سبيت سليكت إنرجي جي إم بي إنشن ضد إف آند إم بانكرينج [38] في الفقرة EWHC 192 (Comm) [2014] ليمتد

"ساعداً مبدأ [الاستقلالية] على تسهيل التجارة، وتمكين المؤسسات ذات الجدارة الائتمانية من تقديم سندات تدفع عند الطلب، إلى جانب أي مستندات داعمة مطلوبة بموجب شروط الضمان".

وفي نفس الفقرة، أشار إلى القواعد الموحدة المعنية بالضمادات المستحقة عند الطلب بما يلي

"... هذه القواعد مصدرة من غرفة التجارة الدولية وتشير إليها البنوك الدولية دائناً في ما تصدره من ضمادات مستحقة عند الطلب".

34. ثانياً: مبدأ الوثائق. يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الاستقلالية. ويشير هذا المبدأ إلى أن تعامل الأطراف يقتصر على الوثائق فقط. تنص المادة 6 من القواعد الموحدة المعنية بالضمادات المستحقة عند الطلب 758 على الآتي:

"يعامل الضامنون بالمستندات وليس بالسلع أو الخدمات أو الأداء الذي قد تتعلق به المستندات".

35. والمادة 6 تطبق للمبدأ الوارد في المادة 5. لا يكون الضامن معنياً إلا بمسألة ما إذا كانت المستندات المقدمة تتوافق مع شروط الضمان وأحكامه أم لا وليس بمسألة توافق السلع والخدمات مع العقد الأساسي.

36. وتسرى المادة 12 في هذه الصدد. حيث تنص على ما يلي

"لا يتحمل الضامن المسؤولية تجاه المستفيد إلا وفقاً لكلٍّ من، أو لاً: أحكام وشروط الضمان. وثانياً: هذه القواعد ما دامت متفقة مع تلك الأحكام والشروط، بما يصل إلى مبلغ الضمان".

37. ثالثاً: مبدأ الامتثال الصارم يتعلق هذا المبدأ بمتطلب وجوب التوافق التام بين الوثائق المقدمة ومتطلبات الضمان. وهذا يعني أنه في حال عدم توافق المستندات، فسيكون تقديمها غير صحيح حتى إذا لم يكن لاختلافها أي آثار فعلية.

38. ويهدف كل من هذه المبادئ إلى بيان الأهمية التجارية لليقين وإمكانية التنبؤ كما هي الحال في القانون والممارسة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، لا سيما العادات والقواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية (600). كما أشار إلى ذلك الدكتور جورج أفاكي والبروفيسور السير روبي جوود كيو سي في عملهما الرائد بشأن المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمادات المستحقة عند الطلب. دليل القواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية للضمادات المستحقة عند الطلب 758 (غرفة التجارة الدولية، 2011) ("أفاكي وجوود")، في الفقرة 569

"ومن خلال المراجعة، كانت القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية (600) من المصادر الأساسية المستمدة منها القواعد الموحدة المعنية بالضمانت المستحقة عند الطلب والحلول الموضوعية".

39. ونظرًا لأن الغرض من المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانت المستحقة عند الطلب هو أن تكون أدلة تدعم التجارة الدولية وتتسق الممارسات الدولية للضمانت المستحقة عند الطلب، فمن المهم ألا يتم تفسير المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانت المستحقة عند الطلب بطريقة حرافية أو من خلال اعتماد قواعد قانون وطني. يجب اعتماد نهج لتفسير المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانت المستحقة عند الطلب يكون مماثلاً للنهج المتعلق بالممارسات التجارية الموحدة، لأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانت المستحقة عند الطلب هي قانون يعكس آراء وممارسات السوق ويخصّص للمراجعة، شأنها في ذلك شأن الممارسات التجارية الموحدة. تم تحديد هذا النهج في عدد من أعمال العلماء، لا سيما السيد توماس بينغهام إم آر الذي أشار إليه صراحةً في محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز في قضية جلينكور ضد بنك الصين [1996] 1 Lloyd's Rep 135 ، في البند 148:

"[الممارسات التجارية الموحدة] مدونة قواعد تم إعدادها من جانب متخصصين ذوي خبرة في السوق وجرى مراجعتها لضمان أن القانون يعكس أفضل الممارسات والتوقعات المعقولة من ممارسي السوق ذوي الخبرة. عندما يطلب من المحاكم هنا وفي الخارج أن تبت في مسائل مثل المسائل المنظورة حالياً، فإنها تسعى إلى تنفيذ الآثار الدولية المتربطة على تطبيق الممارسات التجارية الموحدة".

40. ويشار إلى ذلك في آخر قرار صادر عن تلك المحكمة في قضية فورتيس بنك إس إيه/إن في وستيمكور يو كيه ليتمد ضد إنديان اوفرسيز بنك [2011] 2 All ER (Comm) 288، EWCA Civ 58 [2011] 1 C.L.C، [2011] 276 في [29]:

".. يجب أن تعرف أي محكمة بالطبيعة الدولية للممارسات التجارية الموحدة وأن تتعامل مع تفسيرها من هذا المنطلق. وقد تمت صياغتها باللغة الإنجليزية بطريقة تساعد على إمكانية ترجمتها إلى حوالي 20 لغة مختلفة وتطبيقاتها من قبل المصرفين والتجار في جميع أنحاء العالم. ويتمثل الغرض منها في أن تكون بمثابة قانون قائم بذاته ينظم مجالات الممارسة التي يغطيها ويعكس الممارسات الجيدة ويتحقق الالتزام في جميع أنحاء العالم، ولذلك يجب على المحاكم أن تفسرها بما يتوافق مع أهدافها ومقاصدها الأساسية التي تعكس الممارسات الدولية وتوقعات المصرفين والتجار الدوليين بحيث تدعم استخدام خطابات الاعتماد في التجارة الدولية، ولهذا الغرض يجب تجنب أي نهج حرفي ووطني في تفسيرها".

41. ونتوقع أن تعتمد المحاكم هذا النهج في جميع أنحاء العالم، ومن جانبنا نعتمد بشكل واضح هذا النهج بموجب القانون الذي تطبقه هذه المحكمة. ولما كانت الضمانات صادرة في الدوحة من قبل بنك الدوحة للتأمين، فإنها تخضع لقانون مركز قطر للمال وذلك عملاً بالفقرة 34 من المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانت المستحقة عند الطلب. وتعتبر هذه الأدوات بمثابة شريان الحياة للتجارة، ويتمثل الغرض منها في توفير ضمان للسداد يمكن استخدامه على الفور.

42. وبمجرد أن يتم النص بشكل واضح على المبادئ في أي قانون يتم تطبيقه صراحةً على الاتفاقيات المعروضة على المحكمة، فإنه من غير الضروري بشكل عام الرجوع إلى السوابق القضائية. إن النهج الذي يجب الأخذ به بعد التقنين هو الذي تم

تطبيقه على ت規劃ات التقنين من قبل اللورد هيرشيل في حكمه في مجلس الوردات بقضية فاجليانو ضد بنك إنجلترا [1891] AC 107 في الفقرة 145:

"... يجب التتحقق من القانون من خلال تفسير اللغة المستخدمة بدلاً من الرجوع إلى عدد كبير من السلطات، كما كان في السابق، من أجل تحديد ماهية القانون، والوصول إلى فحواه من خلال التمحيص النقيي الدقيق في القرارات السابقة ...".

43. تبرز أهمية هذا المبدأ عند تطبيقه على مدونة تم اعتمادها لتمثل أحكام القانون والممارسة المطبقة دولياً فيما يتعلق بالضمانات المستحقة عند الطلب. ولم تعد السوابق القضائية الوطنية، بغض النظر عن مدى تطابقها، تنطبق على المسائل التي تخضع لأي مدونة نصت على القانون والممارسة. لذلك لم نجد أنه من الضروري الاستشهاد بالقضايا الإنجليزية مثل إبراد أوين إنجينيرينج المحظوظ ضد بنك باركليز المحدود [1978] QB 159 أو قضية آي إيه كونتراكتور ضد بنك لويدز [1990] Lloyd's Rep 496 2. وينطبق القانون الوطني (بصفته القانون الساري) على المسائل التي لا تغطيها المدونة.

44. تخضع الضمانات بشكل صريح إلى المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب، الذي ينص صراحةً على المبادئ القانونية والممارسة الدولية المعمول بها. ويجب منح المنخرطين في أنشطة التجارة والمبادلة والتمويلات الدولية الحق في الاعتماد على أحكام المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب المفسرة بالطريقة التي وضحتها دون الحاجة إلى مراعاة السوابق القضائية الوطنية التي سبقتها. علاوة على ذلك، في حالة نشوء نزاع، يكون من الأفضل بكثير من حيث التكلفة والسرعة، الشروع في الإجراءات ذات الصلة بالرجوع إلى المبادئ المنصوص عليها في المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب بالطريقة التي أوضحتها مقارنةً بالاعتماد على السوابق القضائية.

45. يتوافق نهج المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب مع نهج هذه المحكمة في تفسير لوائح مركز قطر للمال وفقاً لمدلولها الطبيعي بدلاً من الاعتماد على السلطات الإنجليزية، كما هو موضح في قضية شديد وشركاه ضد سيد أبو عياش [2015] QIC (A) 2 في الفقرة 18.

46. ومن هذا المنطلق، نشرع في النظر في المسائل الثلاث المبني عليها هذا الاستئناف. ادعى ليوناردو في جلسة الاستئناف هذه أنه يجب علينا أولاً البت في مسألة المنع، كما لو كان ليوناردو على صواب في هذه المسألة ولم تثار مسألة تفسير الضمانات. ومع ذلك، فإننا ننظر أولاً في المسألة المتعلقة بتفسير الضمانات وما هو مطلوب توفيره عند تقديم الطلبات حيث كان من الأفضل النظر في الضمانات المطلوبة قبل تحديد ما إذا كانت الدوحة للتأمين ممنوعة من إثارة هذه النقطة.

(7) مسألة التفسير

(أ) المطالبات التي قدمتها ليوناردو بموجب الضمانات

47. إن الواقع واضح للغاية. ولا يلزم الرجوع إلى تفاصيل أداء العقد من الباطن بين الدوحة للتأمين وشركة بات أو المركز المالي بينهما، بالنظر إلى المسائل التي يتبعها النظر فيها. وإنما المسألة الحاسمة هي مسألة صياغة الضمانات. وهي مع ذلك ضرورية لتحديد المطالبات المقدمة بتاريخ 2 أغسطس 2018:

أ. قدمت شركة ليوناردو إلى الدوحة للتأمين مطالبةً بموجب ضمان الدفع المقدم بمبلغ قدره 10,549,440 يورو. وكان بين طيات الضمان عبارة (بقدر ما يكون ذلك جوهرياً):

"و عملاً بالمادة 15 من المنشور رقم 758 من القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب، تنص [ليوناردو] و تصرح بأن شركة بات أخفقت في الوفاء بالتزاماتها الجوهرية المقررة بموجب المواد 2 و 5 و 12 من العقد و تحديداً ما يلي:

- أخفقت شركة بات في تنفيذ التصميم النهائي وفقاً للفقرة 4-4 من بيان العمل

-... قدمت شركة بات أعمالاً تنظيمية غير مقبولة على الإطلاق مخالفة بذلك بأحكام الفقرة 2-1 من بيان العمل....

لم تقدم شركة بات أدلة على صدور أوامر شراء طويلة الأجل...

لم تقدم شركة بات دليلاً يثبت تأهلها بدرجة (أ) للبناء والتشييد ... والذي كان شرطاً إلزامياً لتنفيذ الأنشطة التعاقدية.

- بالإضافة إلى ذلك، لم تعالج شركة بات هذه الانتهاكات خلال مدة الإخطار البالغة ثلاثة (30) يوم عمل، مما يستدعي إنهاء العقد وفقاً للمادة 16-1-5 من العقد.

وبالتالي، ووفقاً لشروط الضمان المذكور أعلاه مع هذه المطالبة الخطية، نطالبكم بموجب هذه الوثيقة بأن تدفعوا على الفور مبلغاً قدره 10,549,440 يورو....."

حيث أن هذا المبلغ ناتج عن التخفيض التناصي بقيمة 1,660,560 يورو من المبلغ الإجمالي لضمان الدفع المقدم (12,210,000 يورو) الصادر وفقاً لشروط الضمان.

تم إجراء التخفيض التناصي المذكور آنفًا على أساس أن شركة بات أصدرت في 23 ديسمبر 2016 المستخلص رقم 01-002/224 بمبلغ يعادل 3,874,640 يورو وفقاً للمادة 4 من التعديل رقم (1) على العقد".

ب. قدمت ليوناردو خطاباً آخر في 2 أغسطس 2018 لمطالبة الدوحة للتأمين، بموجب ضمان حسن الأداء، بالدفع الفوري لمبلغ 4,070,000 يورو. وكان محتوى هذا الخطاب مماثلاً إلى حد كبير لخطاب ليوناردو المقدم في نفس التاريخ الذي يحمل مطالبة بموجب ضمان الدفع المقدم.

(ب) ادعاءات الدوحة للتأمين

48. تتمحور قضية الدوحة للتأمين حول ضرورة تقديم ليوناردو لمطالبة خطية ضد شركة بات بموجب ضمان الدفع المقدم وضمان حسن الأداء قبل تقديم المطالبة ضد الدوحة للتأمين وتسجيل ذلك في بيان داعم و/أو إرفاق تلك المطالبات الخطية بمطالبة الدوحة للتأمين. واستندت في ذلك إلى العبارة النهائية في الفقرة ذات الصلة بكل الضمانين.

أ. فيما يتعلق بضمان الدفع المقدم، كان محتوى العبارة كما يلي:

لذلك، تضمن [الدوجة للتأمين]، ضمائنا غير قابل للإلغاء، ... أي مبالغ تصل إلى 12,210,000.... قد تضرر [ليوناردو] إلى مطالبة شركة بات بردتها كتابياً.

ب. وفيما يتعلق بضمان حسن الأداء، كان محتوى العبارة كما يلي:

لذلك، تضمن [الدوجة للتأمين]، ضمائنا غير قابل للإلغاء، ... أي مبالغ تصل قيمتها إلى (4,070,000) يورو.... قد تضرر [ليوناردو] إلى مطالبة شركة بات بها كتابياً.

ويرغم اختلاف المبالغ في كل وثيقة وإشارة ضمان الدفع المقدم، بحكم طبيعته، إلى "المطالبة بالرد" بدلاً من "المطالبة"، إلا أن الأحكام مماثلة.

49. لم تنشأ أي نزاعات بشأن الواقع. ولا يوجد في المطالبة أو في المستند الداعم لها ما ينص على أنه تم تقديم مطالبات كتابية ضد شركة بات. كما أقرت ليوناردو أنها لم تقدم خطاباً أو إخطاراً إلى شركة بات يحدد المبالغ التي طُلبت من الدولة للتأمين بموجب العقد من الباطن أو تطلب بها.

50. يمكن تلخيص الذريعة التي استندت إليها الدوجة للتأمين دعماً لقضيتها على النحو التالي:

أ. تتطلب عبارة "التي قد يتعين على [ليوناردو] المطالبة [بردتها] كتابياً من شركة بات" مبالغ تطالب بها ليوناردو من بات كتابةً. أولاً، تتطلب كلمة "مطالبة" إثبات حق ضد شركة بات. ثانياً، يتطلب استخدام الكلمة "كتابياً" إثبات هذه المطالبة بصورة خطية؛ ولا يمكن أن تشير العبارة مجتمعة إلى تقديم مطالبة مستقبلية. ولا تشير الكلمة "قد" إلى المطالبات المستقبلية التي لم تُقدم بصورة خطية في وقت المطالبة، ولكنها استخدمت ببساطة للإشارة إلى المطالبات التي يمكن تقديمها بعد إصدار الضمانات في عام 2016.

ب. لذلك أدرجت هذه الكلمات للتأكيد على أنه لا يتعين على الدوجة للتأمين تسديد قيمة مبالغ إلا عند تقديم مطالبات مؤتقة صادرة ضد شركة بات. وكان وراء هذا الشرط مقصد تجاري مستساغ، بحيث يتسع للدوجة للتأمين التأكيد من عدم السداد المزدوج. ويوضح ذلك من الواقع، على النحو الذي بيناه، ذلك أن الانتهاكات المزعومة ضد شركة بات هي نفسها في كلتا المطالبتين.

ت. كان من الواضح، وكما نصت الضمانات على أن ليوناردو قد قدمت مطالبة ضد شركة بات بصورة كتابية، أن المعنى العادي للكلمة في سياقها التجاري، المنصوص عليها في الضمانات المطلوبة، هو أن المستندات المقدمة يجب أن تثبت أن تلك المطالبة قد قدمت بصورة كتابية.

ث. نصت المادة 7 من المنشور رقم 758 من القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب على خيار صارم لم يكن له سوى إجابة واحدة. وجاء في المادة 7 أنه إذا لم يكن هناك مستند يشير إلى الامتثال لشرط ما، فيجب تجاهل

هذا الشرط. ومن الجلي أنه لم يكن بإمكان الأطراف تصور سريان الضمانات دون الامتثال لشرط تقديم مطالبة خطية. لذلك، يجب تفسير الضمان على أنه يتطلب تقديم مستند بدلًا من التأكيد من امتثاله لشرط تقديم المطالبات بصورة خطية.

ج. وبما أنه كان من الأسس الشائعة للقضية عدم إدراج أي بيان في خطاب المطالبة يفيد تقديم المطالبات بصورة كتابية ضد شركة بات، فإن المطالبات كانت غير متوافقة حيث أنها لم تتضمن أي بيان يفيد تقديم هذه المطالبات بصورة كتابية على النحو المنصوص عليه في الضمانات.

51. خلصت الدائرة الابتدائية في الفقرة 53، وذلك في المقام الأول بالإحالـة إلى المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب وبعد الأخذ بالسوابق القضائية الإنجليزية، إلى أن الضمانات لا تتضمن على ضرورة أن يكون الطلب مدعوماً بنسخة أو نسخ من أي مطالبة أو مطالبات مقدمة ضد شركة بات ولا بوثيقة تشير إلى هذه المطالبة أو المطالبات. ولا يحدد لفظ "كتابة" أي متطلبات، وإنما استُخدم لمجرد الإشارة إلى وجوب تقديم المطالبات كتابةً بغض النظر عن وقت تقديمها، كما أن هذه العبارة لا تلزم بتقديم أي وثيقة تشير إلى مطالبات كتابية لدعم الطلب.

52. نتفق مع ما خلصت إليه الدائرة الابتدائية بما مفاده أنه ليس ثمة وثيقة تشير إلى تقديم مطالبات كتابية. ونرى أن هذه المسألة يمكن، بل وينبغي، الفصل فيها فقط بالرجوع إلى شروط الضمانات والمنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب. واستشهادنا بقرار القاضي رامسي الصادر في محكمة التقنية والتشريع في إنجلترا وويلز بشأن قضية شركة *Credit Argicole AES-3C Maritza East 1 Eood* ضد شركة *Credit Ltd* رقم 123 لعام [2018] في محكمة العدل العليا في إنجلترا وويلز (محكمة التقنية والتشريع) حيث خضع فيها الضمان لأحكام المنشور رقم 458 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب، وقضية شركة *Oriental Commodities Esal* ضد شركة *Lloyd 2* حسب تقرير [عام 1985] حسب تقرير رقم 546. وعلى الرغم من أن هاتين القضيتين، اللتين تتضمنان استشهادات لهيئات إنجليزية أخرى، إلا أنهما لم يحددا من حيث المبدأ أي أمور لم يتناولها بوضوح المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب الذي ينص صراحة على خضوع الضمانات لأحكامه. لذلك، ليس ثمة ما يبرر النظر في هاتين القضيتين لهذا الغرض. وأما ما يخص تناول القضيتين لجانب الصياغة المحددة للضمانات، فهذا لا يفيد القضيتين بأي وجه يذكر من ناحية تفسير صياغة الضمانات التي يجب التحقق منها وفق المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب المطبق وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفقرتين 29-45.

53. تنص المادة 15 من القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب 758 على الآتي:

المطالبات المتعلقة بالطلب

أ. يُدعم الطلب المقدم بموجب الضمان بالوثائق الأخرى التي يحددها الضمان، على أن يكون مصحوبًا في جميع الأحوال ببيان من المستفيد يشير إلى الناحية التي يفي فيها مقدم الضمان بالتزاماته بموجب العلاقة الأساسية. ويمكن تقديم هذا البيان عند الطلب أو في وثيقة موقعة منفصلة مرفقة أو محددة للمطالبة.

ب.

ج. تتطبق المتطلبات المتعلقة بالبيان الداعم في الفقرة (أ) أو (ب) في هذه المادة ما لم يستبعد الضمان والضمان المقابل هذه المتطلبات صراحةً. وتستوفى شروط الاستبعاد مثل "البيان الداعم بموجب المادة 15 [أ] [ب]" مستبعد" شرط هذه الفقرة.

54. يجب دعم الطلب بالوثائق المحددة في الضمان، إن وجدت، على النحو المبين في هذا الوثيقة. على سبيل المثال، قد يتشرط أن يكون الطلب مشفوعاً بشهادة مهندس أو قرار صادر عن هيئة تحكيم. فالأمر يتمحور حول تفسير الضمان لبيان ما إذا تم تحديد أي وثائق بموجبه يلزم تقديمها مع الطلب. وعلى هذا الأساس، ينظر الضامن في الوثيقة (الوثائق) التي يحددها الضمان ويلزم تقديمها بموجب المادة 19 (أ) من المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمادات المستحقة عند الطلب ويحدد "على أساس العرض وحده، ما إذا كان يبدو ظاهرياً عرضًا ممثلاً".

55. بالإضافة إلى هذا المطلب المرتبط بالوثائق، تنص المادة 15 (أ) من المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمادات المستحقة عند الطلب على أنه يجب أن يكون أي طلب مدعوماً ببيان مقدم من المستفيد بين الجوانب التي أخل بها مقدم الطلب، سواء تم النص على ذلك في الضمان أم لا. ويوفر بيان الإخلال هذا درجة من الحماية ضد الاستدعاء بدون وجه حق. ويعتبر المستفيد أنه قد تأخر في تقديم الطلب بالسداد إذا علم أنه ليس هناك ما يسوغ ذلك، نظراً لأن تزيف بيان الإخلال بصورة متعمدة من شأنه أن يؤدي إلى تقديم طلب احتيالي. ويرد في القضية الماثلة بيان لجوانب الإخلال في الطلبات حسبما يتبيّن من نصها. ولم تقدم الدوحة للتأمين أي شكوى بشأن بيان جوانب الإخلال المنصوص عليهما في الطلبات أو محتواها أو تفاصيلها.

56. وعليه، فإن المسألة البسيطة التي يجب البت بشأنها عن طريق تطبيق أحكام المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمادات المستحقة عند الطلب تدور حول ما إذا كانت شروط الضمانات تتطلب تقديم بيان في الطلب المقدم ضد شركة بات أو في وثيقة داعمة تفيد بتقديم مطالبات كتابية ضد هذه الشركة بعينها. وجدير بالذكر أن المادة (7) من المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمادات المستحقة عند الطلب تمثل أهمية بالغة في إطار البت في هذه المسألة، وذلك على حد قول محامي الطرفين في المراجعة الشفوية.

انتفاء وجود شروط تلزم بتقديم وثائق

"لا ينبغي أن يشتمل الضمان على شرط بخلاف التاريخ أو مهلة زمنية بدون تحديد وثيقة تشير إلى الامتثال لذلك الشرط. وإذا لم يحدد الضمان أي وثيقة ولم يكن من الممكن تحديد استيفاء الشرط من سجلات الضامن الخاصة أو من أحد المؤشرات المبينة في الضمان، فيعتبر الضامن حينها أن هذا الشرط غير موجود ويتجاهله باستثناء ما يكون لغرض تحديد ما إذا كانت البيانات التي قد تظهر بإحدى الوثائق المبينة والمعروضة في إطار الضمان لا تتعارض مع البيانات في الضمان."

57. يتبع من أحكام الضمانات، وفق تقديرنا، أنه لم تكن ثمة حاجة إلى تقديم مستندات تدعم طلبات السداد، فلم ترد بها أي إشارة سوى ما ينص على تقديم الطلب بصورة كتابية. وجوهر المسألة هو تحديد ما إذا كان ثمة شروط تتطلب تقديم أي وثائق، على النحو المبين في المادة (7). وبالاطلاع على الضمانات، يتضح أن الإشارة إلى الطلبات المكتوبة المقدمة ضد شركة بات لا تلزم بتقديم أي وثائق، حيث لم ينص على ذلك صراحة في الضمانات. ونعتقد أن هذه الألفاظ وردت في هذا الصدد للإشارة إلى العلاقة التعاقدية الأساسية بين ليوناردو وبات، وتقييد أحكام الضمانات على صياغة المطالبات كتابةً. وعلى الرغم من أن هذه الضمانات لا ترمي إلى تحديد متطلبات تلزم بتقديم وثائق ولا يمكن تفسيرها على هذا النحو، يتبع عند النظر في الضمانات المقدمة من الدوحة للتأمين إلى ليوناردو، على النحو الوارد في المادتين (7) و(15)، أن التركيز ينصب على المتطلبات التي تلزم بتقديم الوثائق. كان من السهل تحديد متطلبات تلزم بتقديم وثائق، لو كان ذلك الأمر مقصوداً، إلا أن ذلك لم يتحقق. لذلك، نخلص إلى أنه يمكن تجاهل الكلمات، على النحو الوارد في المادة (7)، عند النظر في ماهية المتطلبات الواجبة عند تقديم الطلبات.

58. وبتطبيق النهج الذي وضعناه على تفسير الضمانات، نرى أنه ليس ثمة ما يلزم بتقديم أي مستند أو بيان من النوع الذي تدعيه الدوحة للتأمين، وبالتالي فإن الطلبات المقدمة متوافقة مع شروط الضمانات.

مسألة إسقاط الحق (8)

59. إن قضية ليوناردو، التي قبلتهادائرة الابتدائية، هي القضية التي منعت فيها الدوحة للتأمين في جميع الأحوال من الاستناد إلى تأكيدها بأن الطلب كان ينبغي أن يتضمن بياناً بأن المطالبة المقدمة ضد شركة بات مكتوبة، وذلك بعد أن قدمت الدوحة للتأمين دفاعاً لم تتم الإشارة إليه في إخطار تم تقديمه بموجب المادة 24(د) من المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب. وبما أننا قررنا أن الدوحة للتأمين كانت مخطئة في زعمها بأن الطلب يجب أن يتضمن مثل هذا البيان، لن يكون من الضروري على وجه التحديد النظر في مسألة إسقاط الحق. ورغم ذلك دفعت ليوناردو، كما ذكرنا، بأنه يجب علينا أن نبت في مسألة إسقاط الحق أولاً، واستمعنا إلى دفوع كاملة في هذا الشأن، ولذلك، سنقضي في أمر هذه المسألة أولاً.

60. تنص المادة 24 من المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب الإجراءات التي يتوجب على الضامن اتخاذها في حال رفض الطلب:

الطلب والتنازل والإخطار غير الممتنع

أ. عندما يقرر الضامن أن أحد الطلبات المقدمة بموجب الضمان غير ممتنع، يجوز له الرفض حينها، وفقاً لتقديره المطلق، أو التواصل مع الطرف مقدم الطلب، أو مع الضامن المقابل، في حال الضمان المقابل، لتقديره تنازل عن التعارضات.

...

ج. لا يمدد أي حكم من الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة الفترة المبينة في المادة 20...

د. يقدم الضامن، عند رفض الطلب، إخطاراً واحداً بذلك الشأن إلى مقدم الطلب. ويفيد الإخطار بما يلي:

(1) أن الضامن يرفض الطلب،

(2) كل أوجهه تعارض دعوة الضامن إلى رفض الطلب.

(ه) يرسل الإخطار المطلوب بموجب الفقرة (د) أو (هـ) من هذه المادة دونما تأخير وفي فترة أقصاها نهاية يوم العمل الخامس بعد يوم التقديم.

(و) يمنع الضامن الذي لا يمتثل في عمله للفقرتين (د) أو (هـ) من هذه المادة من تقديم ذلك الطلب ولا تشكل أي وثائق ذات صلة طلباً ممثلاً.

61. عندما رفضت الدوحة للتأمين طلب ليوناردو المقدم بموجب ضمان الدفع المقدم، بينت ذلك في خطاب مؤرخ في 26

أغسطس 2018. تنص الفقرة 4-3 على ما يلي:

بموجب المادة 15(أ) من [المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمادات المستحقة عند الطلب]، يجب أن يُدعم أي طلب ببيان مقدم من [ليوناردو] باعتبارها المستفيد، بما في ذلك الجانب الذي أخلت فيه شركة بات بالتزاماتها المقررة بموجب العلاقة الأساسية. وفي هذا الصدد، نص الطلب صراحةً على أن "شركة بات لم تؤدي التزاماتها الجوهرية المقررة بموجب المواد 2 و 5 و 12 من [العقد من الباطن]" ثم ذكرت أربعة أمثلة ترجمة ليوناردو أنها تشكل انتهاكات جوهرية (انتهاكات المزعومة)، كما أشارت ليوناردو إلى أن شركة بات قد أخفقت في تدارك هذه الانتهاكات خلال مدة الإخطار البالغة ثلاثة (30) يوم عمل، مما يستدعي إنهاء [العقد من الباطن] وفقاً للمادة 5-1-16 من العقد من الباطن.

طلب الدوحة للتأمين نسخاً موقعة ومصدق عليها من الوثائق التي ثبتت ما يلي:

1-3-4 كون الانتهاكات المزعومة تمثل انتهاكات "الالتزامات الجوهرية" التي من شأنها أن تؤدي إلى إنهاء [العقد من الباطن]؛ و

2-3-4 تقديم الإخطار إلى شركة بات فيما يخص الانتهاكات المزعومة كما هو موضح في الطلب.

عدم قيام شركة بات بتدارك الانتهاكات المزعومة خلال مدة الإخطار البالغة ثلاثة (30) يوم عمل".

62. رفضت الدوحة للتأمين مطالبة ليوناردو بموجب ضمان حسن الأداء وفقاً للشروط الجوهرية ذاتها بموجب خطاب مقدم في نفس اليوم.

63. قضت الدائرة الابتدائية بأن حق الدوحة للتأمين كان من الممكن أن يسقط لأن الخطابات التي كتبتها لم تحدد التعارضات التي تم الاعتماد عليها؛ ورفضت الزعم القائل بأن الدوحة للتأمين تستطيع تضخيم قضيتها. وخلاصت في الفقرة 65 إلى أن هذه الذريعة

"قد تسقط الغرض التجاري للضمان "المستحق عند الطلب" عن طريق إثارة الطعون المؤجلة. وقد تضييع ميزة العاجلية بالإضافة إلى أهداف الوضوح والدقة إذا لم يقدم أي طعن على الفور."

64. قدمت الدوحة للتأمين المزاعم التالية فيما يخص الاستئناف:

أ. تم تحديد التناقضات في خطاباتها بتاريخ 26 أغسطس 2018 حيث حددت المادة (٥) من المنشور 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب وذكرت في الفقرة ٣-٤ أنه

"تطلب الدوحة للتأمين نسخاً موثقة ومصدق عليها (للاستخدام في دولة قطر) من المستندات التي تؤكد تقديم إخطار إلى شركة بات فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة على النحو الموضح في الطلب".

وكان زعمها المقدم إلينا فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة هو نفس الزعم الوارد في إخطار المادة (٢٤) من حيث الجوهر، وهو أنه كان يتعين على شركة ليوناردو تقديم نسخ من المستندات التي اعتمدت عليها والتي تظهر استحقاقها للمبالغ المطلوب بها. وفيما يخص تفسير الأمور التي اعتبرت تناقضات، فلا ينبغي للمحكمة تفسيرها كما في حالة النظر في المرافعات. ومن المهم أيضاً مراعاة أنه لم يكن هناك سوى ٥ أيام عمل لصياغة التناقضات؛ مما خلق صعوبات عملية يجب أخذها في الاعتبار عند النظر في محتوى إخطار الرفض.

ب. لم تسقط المادة (٢٤) من المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب، حتى الدوحة للتأمين في إثارة الدفوع فيما يتعلق بالدعوى القضائية التي لم يشملها الإخطار المقدم بموجب المادة (٢٤). لا تسرى أحكام المادة (٢٤) ويمكن للضامن إثارة أي دفع يرغب فيها سواء أكانت مشمولة في الإخطار المقدم بموجب المادة (٢٤) أم لا، شريطة تقديم إخطار صالح بموجب المادة ذاتها. كان هذا تفسيراً منصفاً وعادلاً للمادة وأخذ في الاعتبار الصعوبات التي سيواجهها موظف البنك عند صياغة جميع الحاجج والدفوع في غضون ٥ أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

55. يمكن النظر في الحجة الأولى بما قريب إذ أنها لا تتضمن سوى فحص شروط الإخطارات بالرفض. ومن الواضح، في رأينا، أن إخطارات الرفض لم تشر التناقضات المستند إليها في القضية التي تنظرها. ومن الواضح أن كل ما كانت تتبعه الدوحة للتأمين هو تقديم طلبات بشأن المستندات بهدف إثبات انتهاكات العقد من الباطن التي استندت إليها شركة ليوناردو. ولم تؤكّد الطلبات بشأن المعلومات وجود أي تناقضات. ولم تحدد الإخطارات الواردة في الخطابات التناقضات التي اعتمدت عليها الدوحة للتأمين لاحقاً.

66. تشير الحجة الثانية التي قدمتها الدوحة للتأمين النقطة الأكثر عمومية بأنه يمكن للضامن إثارة المزيد من التناقضات نظراً لكونه قد قدم إخطاراً بموجب المادة (٢٤). ونعتبر أن ذلك يتعارض بوضوح مع صياغة المادة (٢٤) من المنشور رقم 758 بشأن القواعد المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب. إذ تشرط المادة على الضامن الذي يرفض طلباً ما أن يبين رفضه للطلب فضلاً عن بيان "كل تعارض يرفض الضامن على أساسه الطلب". لذا لابد من بيان كافة التناقضات. ولا يمكن إثارة تناقضات جديدة بالاستناد إلى مجرد تقديم إخطار بموجب المادة (٢٤). وينبع هذا الاستنتاج من صياغة المادة (٢٤) التي تشير إلى "كل تعارض". كما أنه مدعاً بالمسوغات التجارية لهذا الطلب.

67. في مقدمة المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة، المنشورة كجزء من نص المنشور ذاته، قال الدكتور جورج أفاكي، نائب رئيس غرفة التجارة الدولية آنذاك، في شرح الأحكام الجديدة التي حل محل أحكام المنشور رقم 458 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة:

"إن الدور المستقل للضامن موضح بشروط أكثر قوة ووضوحاً، والأهم من ذلك أنه موضح الآن بشروط حصرية تلزم تقديم مستندات. وترتقب القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة الجديدة أن يتحرى الضامن العناية الواجبة. فعلى سبيل المثال، من المتوقع أن يرفض الضامن الطلبات غير الممتنعة في غضون خمسة أيام عمل عن طريق إرسال إخطار بالرفض يسرد جميع التناقضات، وإلا سقط حق الضامن في المطالبة بعدم امتثال الطلب ووجب عليه السداد. وتعد حقيقة سقوط الحق ضرورية لضبط الممارسات غير العادلة التي تعمل على إلحاق الضرر بالمستفيد، وهي مقبولة بشكل كبير في ممارسات الاعتمادات المستدبة بموجب الممارسات التجارية الموحدة".

68. حيث يوضح أفاكي وجود في الفقرة 10-24 ما يلي:

"عند رفض الضامن لطلب ما، فيجب عليه تقديم أو إرسال (انظر المادة 24(ج) إخطار واحد بذلك لمقدم الطلب يفيد رفض الطلب ويحدد كافة التناقضات التي تم رفض الطلب بالاستناد إليها. ويتجلى أثر هذه القاعدة في أن الضامن تناح له فرصة واحدة فقط. وإذا كان الطلب متناقضًا من وجهين ولم يُخطر مقدم الطلب إلا بأحدهما، فلا يمكن للضامن أن يعتمد على التناقض الآخر لرفض طلب لاحق يكون خلافاً لذلك ممتنعاً. وهذا أحد جوانب قاعدة إسقاط الحق المذكورة في المادة 24(و)".

69. وهنا تتجلى المسوغات التجارية. حيث ذكر أفاكي وجود في الفقرة 13-24 ما يلي:

"إن الأساس المنطقي وراء المادة 24(د) من المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب - ونظيرتها من القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستدبة (600) - يتمثل في التصدي إلى الممارسات غير العادلة التي لوحظت في بعض الحالات حيث يقوم فيها الضامن، سواء كان عن قصد أم لا أو بدون انحياز إلى عميله، بإبلاغ مقدم التناقضات بشكل تدريجي على مدى فترة طويلة من أجل منحه أقل وقت ممكن لعلاج تلك التناقضات قبل انتهاء المدة المقررة... كما أن عدم إخطار المستفيد بالتناقضات التي يكون الضامن على علم بها حتى يفوته التصرف بناءً على هذه المعلومات ليس من الممارسات التي يتتوفر فيها حسن النية المفضية إلى نزاهة التعامل... وبموجب القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب، يتم حظر أي سلوك من هذا القبيل ويكون موجباً للعقوبة وفقاً لقاعدة إسقاط الحق المنصوص عليه في المادة 24(و). ومن هنا تبرز الأهمية البالغة في أن يقوم الضامن أو الضامن المقابل الذي ينظر في طلب بالامتثال التام للإجراءات المنصوص عليه في المادة 24(د) في غضون المهلة الموضحة بالمادة 24(ه). وترجع أهمية القواعد الموحدة المعنية بالضمانات المستحقة عند الطلب إلى تحقيقها التوازن الأكثر منطقية بين المصالح المشروعة للأطراف. وهناك سبب مماثل أفضى إلى أن تضمنت القواعد والأعراف الدولية قاعدة إسقاط الحق منذ مراجعة عام 1974 وهي القاعدة رقم 290. ولقد كانت السمة المميزة للقواعد والأعراف الدولية منذ ذلك الحين".

70. وتم شرح الوضع المتعلق بالقواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستدبة (600) في قضية هينج يب فات كو ليمتد ضد بنك دابوا [1991] HKLR 35 2؛ جاك ومالك وكويست: الاعتمادات المستدبة (الطبعة الرابعة) في الفقرة 5.65.

71. إن فترة الخمسة أيام المنصوص عليها ليست بالقصيرة، وهي متوافقة مع المبادئ الأساسية التي حددها في الفقرة 30 أعلاه، والمسوغات التجارية وحقيقة أن المبادئ المعهود بها منصوص عليها في مدونة واضحة يمكن فهمها بسهولة دون الرجوع إلى السوابق القضائية.

72. لذلك نرى أن الدائرة الابتدائية قد أصابت في البت في هذه المسألة. تم إسقاط حق الدوحة للتأمين على أي حال في تقديم زعمها الذي أثير في مسألة التفسير.

(9) مسألة المغالة في الطلب

73. لا تسري مسألة المغالة في الطلب إلا على ضمان الدفع المقدم.

74. تتحج الدوحة للتأمين بأن حد ضمان الدفع المقدم قد تم تخفيضه وبالتالي كان طلب ليوناردو بموجب ضمان الدفع المقدم مبالغ فيه، حيث طلبت ليوناردو مبلغًا بموجب ضمان الدفع المقدم يزيد على المبلغ الذي يغطيه ذلك الضمان. وبذلك كان الطلب غير صحيح لأن قيمته تزيد عن المبلغ المتاح بموجب ضمان الدفع المقدم. وقد تم الاعتماد على المادة 17 (هـ) (1) من المنشور رقم 758 بشأن القواعد الموحدة المعنية بالضمادات المستحقة عند الطلب.

الطلب الجزئي والطلبات المتعددة، مبلغ الطلبات

...

٥. يكون الطلب غير ممتنع في أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا كان بمبلغ يزيد عن المبلغ المتاح بموجب الضمان.

٢. إذا أشار أي بيان داعم أو وثائق أخرى مطلوبة بموجب الضمان إلى مبلغ أقل إجمالاً من المبلغ المطالب به.

75. اعتمدت الدوحة للتأمين في دفعها على المبلغ المقرر بموجب ضمان الدفع المقدم والذي تم تخفيضه وفقاً لشروطه. وقد نص ضمان الدفع المقدم، بصيغته المعدلة، على ما يفيد

"تخفيضه تلقائياً بما يتاسب مع قيمة كل تسلیم وأو إتمام جزئي لتصميم وتوريد وإنشاء البنية التحتية والمحطات لتركيب أنظمة الرادار منخفض المستوى بناءً على ما تقدمه بات إلى الدوحة للتأمين من نسخ ... من فواتير مرحلية معتمدة ومصدقة وموثقة من جانب مثل المشروع [التابع لشركة ليوناردو]."

76. خلصت الدائرة الابتدائية (في الفقرة 69) إلى عدم وجود أي أدلة على تقديم شركة بات أي فواتير مرحلية إلى شركة الدوحة للتأمين، وبالتالي تكون دفعها في الصدد في غير محلها.

77. دفعت الدوحة للتأمين في الاستئناف أن هذه النتيجة خاطئة حيث تم تقديم فواتير. واستندت في دفعها إلى أن بحوزتها فاتورة بتاريخ 23 ديسمبر 2016 مقدمة من شركة بات إلى شركة ليوناردو تطلب فيها سداد مبلغ قيمته 3,874,640 يورو، وقد استلمتها شركة ليوناردو في 28 ديسمبر 2016. بالإضافة إلى ذلك، استندت إلى خطاب مقدم إلى شركة بات بتاريخ 29 أبريل 2017 يثبت إقرار شركة ليوناردو باستحقاق سداد هذا المبلغ. وقد وصلت هذه المستندات إلى شركة الدوحة للتأمين. وقد دفعت الدوحة للتأمين أنه بالنظر إلى هذه المستندات مجتمعة وأطلاع شركة الدوحة للتأمين عليها، تكون شروط ضمان الدفع المقدم قد توافرت وأصبحت سارية لنقليل مبلغ ضمان الدفع المقدم.

78. إلا أنها لا تتفق مع ذلك. حيث نرى أنه بموجب ضمان الدفع المقدم يلزم تقديم الفاتورة المعتمدة والمصدق عليها والموقعة من شركة ليوناردو. ولم تكن تكفي إمكانية إثبات أن المبلغ قد تم الاتفاق عليه بين شركة ليوناردو وبات، بل كان يجب تقديم المستندات المحددة لشركة الدوحة للتأمين، إذ لا ننظر في حكمنا إلى ما وقع بين طرفي العقد من الباطن، بل إلى ما تم تحديده كشرط للتخفيف؛ وهو موافاة شركة الدوحة للتأمين بفاتورة "معتمدة ومصدقة وموقعة من قبل مثل المشروع التابع لشركة ليوناردو". تقسم الالتزامات المقررة بموجب ضمان الدفع المقدم المبرم بين ليوناردو والدوحة للتأمين بالاستقلالية عن علاقة ليوناردو بشركة بات كطرفين في العقد من الباطن. وبالتالي لم تكن الدوحة للتأمين معنية إلا بشروط ضمان الدفع المقدم وما إذا كانت المستندات المتفاوضة قد تم تقديمها بموجب الضمان أم لا. فلم تكن معنية بالوضع المالي بموجب العقد من الباطن المبرم بين ليوناردو وشركة بات. كان يجب أن يكون الوضع مؤكداً وقابلً للتبؤ، حيث كان يتوجب أن تخضع جميع التخفيضات لشروط ضمان الدفع المقدم، وما من ثمة دليل على أن هذه الوثائق قد سبق أن قدمت.

79. يتبيّن في ضوء ما سبق أن ضمان الدفع المقدم لم يتم تخفيفه، وبالتالي لم يكن الطلب مغالي فيه.

الخاتمة

80. على الرغم من أنها قضينا بمنح الدوحة للتأمين إذنًا بالاستئناف، إلا أنها نقضت برفض هذا الاستئناف ونأمر بأن تدفع الدوحة للتأمين تكاليف الاستئناف إلى شركة ليوناردو.

بهذا أمرت المحكمة،



اللورد توماس أوف كومجيد
رئيس المحكمة

الممثل:

مثل الشركة المستأنفة السيد سنجاي باتل، المحامي، ومقره 4 بامب كورت، لندن (Pump Court, London).

مثل الشركة المستأنف ضدها السيد سنجاي باتل، المحامي، ومقره 4 بامب كورت، لندن (Pump Court, London).